

## قرار رقم ( 32 ) لسنة 2019 م

## بشأن إشهار النظام الأساسي

## للاتحاد الكويتي للاسكواش

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم ( 87 لسنة 2017 ) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للاسكواش المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/3/20 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، ( بعد موافقة الاتحاد الدولي للاسكواش على النظام ) ،
- كتاب الاتحاد الكويتي للاسكواش رقم ( 178 ) المؤرخ 2019/30/30 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم ( 2 ) المنعقد يوم الاربعاء الموافق 2019/4/3 والذي قررت فيه الموافقة على اشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي للاسكواش ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للاسكواش وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/3/20 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للاسكواش .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للاسكواش المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 27 رجب 1440 هـ

الموافق: 3 أبريل 2019 هـ

## النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للإسكواش

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية

-الاتحاد الدولي للإسكواش

-الاتحاد الآسيوي للإسكواش

-الاتحاد الكويتي للإسكواش

-الاتحاد العربي للإسكواش

النادي :

عضو في الاتحاد الكويتي للإسكواش عضو الاتحاد الدولي للإسكواش الإداريين :

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام والمرافقين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش والاتحاد الكويتي للإسكواش والنادي.

اللاعب:

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد الكويتي

للإسكواش.

الجمعية العمومية :

- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي للإسكواش.

مجلس الإدارة :

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للإسكواش

العضو :

- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي

للإسكواش من قبل الجمعية العمومية

لعبة الإسكواش :

- يتم التحكم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي للإسكواش ويتم تنظيمها وفقا لقوانين اللعبة

الأغلبية :

- الأغلبية المطلقة 50% + 1 من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .

- الأغلبية البسيطة 50% + 1 من الحضور الأعضاء .

الحاكم العادية :

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة الخاصة بالسكوتارية والعقود .

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي :

- هيئة تحكيم رياضي تعمل بدلاً من المحاكم العادية وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والمشكلة وفقا للقانون

2017/87 .

كأس ( CAS ) - تاس ( TAS ) :

- محكمة التحكيم الرياضي في لوزان " سويسرا "

الوكالة :

- الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA):

- الوكالة الدولية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات في جميع

الرياضات وفي جميع بلدان العالم .

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات :

- الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات على مستوى العالم .

ملاحظة :

- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين . الحالة الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح .

المادة ( 1 ) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

1 - 1 : الاتحاد الكويتي للإسكواش هيئة رياضية مشهورة وفق لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة .

1 - 2 : المقر مدينة الكويت .

1 - 3 : الاتحاد الكويتي للإسكواش عضو في الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش.

1 - 4 : علم الاتحاد الكويتي للإسكواش هو .....

1 - 5 : شعار الاتحاد الكويتي للإسكواش هو .....



1 - 6 : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها

الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة

المادة ( 2 ) : التكوين :

يتكون الاتحاد الكويتي للإسكواش من الأندية الرياضية التي تشارك في

أي من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد في فئتين سنيتين في

الموسم الرياضي وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها

الاتحاد الكويتي للإسكواش مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك

المادة ( 3 ) : الأهداف :

3 - 1 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه .

3 - 2 : إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها .

3 - 3 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها .

3 - 4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة .

3 - 5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة ، عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .

3 - 6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

3 - 7 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار

من القيم والمبادئ

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

- د - دفع اشتراك عضويتهم .
- هـ - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمان أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.
- و - أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشككلة وفقاً للقانون 2017/87 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ، ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة CAS.
- ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للإسكواش بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث مع موافقة الاتحاد بنسخه من النظام الأساسي المعدل بعد إشهارها في الجريدة الرسمية ، وإذا تخلف العضو عن الإلتزام بحكم هذا البند يجوز لمجلس الإدارة إيقاف عضوية هذا العضو ، ويترتب على التوقيف حرمانه من حقوق العضوية ومن بينها الترشيح والتصويت والانتخاب .
- ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو أسقطت عضويتهم .
- ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .
- ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (12) فقرة "3" خلال فترة انتساجهم للاتحاد .
- ك - الإلتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للإسكواش ، والاتحاد الآسيوي للإسكواش والاتحاد الكويتي للإسكواش .
- 15-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .
- المادة (16) : التوقيف :
- 16-1 : الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك ويشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري ، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك
- 16-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، و إذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً ، ومع ذلك في حال توقيف عضو نتيجة لانتهاكه حكم المادة (15) - 1 ( ز ) يسرى هذا التوقيف فوراً حين تأكيده من قبل الجمعية العمومية ولا يرفع التوقيف إلا بعد التزام العضو بحكم المادة المنوه عنها سابقاً .
- 16-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن يصدر مجلس الإدارة عقوبات إضافية .
- 16-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للإسكواش الرياضية لمدة موسمين رياضيين كاملين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب تمثيلهم أو

- ح - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمه قانونياً مع طرف ثالث .
- ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للإسكواش .
- ي - نسخه من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .
- المادة (13) : طلب إجراء طلب القبول :
- 13-1 : مع مراعاة أحكام المادة 2 والمادة 11 من هذا النظام فإنه يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً وفي حالة الرفض أو عدم البت يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبق للفصل فيه ، ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض ( ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه )
- 13-2 : وفي حال قبول طلب العضوية يحظر مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول طلبه وترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم الطلب وعلى طالب العضوية المبادرة إلى سداد رسمي القبول والإشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
- المادة (14) : حقوق الأعضاء :
- 14-1 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للإسكواش بالحقوق التالية:
- أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً ، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .
- ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .
- ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليم انتخابهم .
- د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس)
- هـ - أن يشارك في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد .
- و - أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد .
- 14-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة .
- المادة (15) : التزامات الأعضاء :
- 15-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :
- أ - الإلتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي للإسكواش والاتحاد الكويتي للإسكواش في جميع الأوقات وضمان احترامها من قبل أعضائها
- ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات .
- ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

22-3: يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالا بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابها يتراأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب المذكورين يتراأس الجمعية أكبر الأعضاء سنا .

22-4 : يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين ممن يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة أو التصويت .  
المادة (23) : المندوبون والأصوات :

23-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي للإسكواش ولكل نادي مندوب واحد أو اثنين ، ويكون حق التصويت لواحد منهما بشرط أن يكون النادي قد سدد اشتراكه السنوي بالاتحاد وجميع الإلتزامات المالية قبل الإتحاد .

23-2 : يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل برتشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتابا من النادي العضو  
23-3 : لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح .

23-4 : يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم  
المادة (24) : مجالات السلطة :

24-1: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:  
أ - تشكيل لجنة من ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لمراقبة صحة انعقاد الجمعية العمومية وفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق دون ان يكون لأعضاء اللجنة حق المناقشة أو التصويت .

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .

ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية .  
د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي .  
هـ - المصادقة على مقترح الميزانية .  
و - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد .  
ز- تحديد اشتراكات العضوية .

ح - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة ، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف .

ط - المصادقة على قرار مجلس الإدارة بتعليق أو إسقاط العضوية .  
المادة (25) : النصاب القانوني للجمعية العمومية :

25-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .

25-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبفس جدول الأعمال .

تعيينهم إلا في حين استيفائهم للإلتزامات المتعلقة بذلك .  
المادة (17) : إسقاط العضوية :

17-1: يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية:  
أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للإسكواش  
ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للإسكواش أو الاتحاد الآسيوي للإسكواش أو الاتحاد الكويتي للإسكواش .  
ج - إذا لم يشارك مطلقاً موسمين رياضيين متتاليين في مرحلتين سنتين من المسابقات الرسمية للاتحاد .

17-2 : حضور الأغلبية المطلقة (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الإسقاط صحيحاً ، ويجب تبنى إسقاط العضوية من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة .

المادة (18) : الاستقالة :

18-1: يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للإسكواش ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للإسكواش وأعضائه الآخرين  
المادة (19) : وضع الأندية:

19-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للإسكواش معترف بها من الاتحاد الكويتي للإسكواش ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية .

19-2 : يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للإسكواش قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد .  
المادة (20) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

20-1 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة .  
20-2 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (21) : هيئات الاتحاد الكويتي للإسكواش :

21-1: الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية .  
21-2: مجلس الإدارة و هو الهيئة التنفيذية .  
21-3 : يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالموضوع من قبل مجلس الإدارة .

21-4 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية .

21-5 : هيئات الاتحاد الكويتي للإسكواش يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للإسكواش نفسه وجميعته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي .

المادة (22) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية :

22-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للإسكواش .

22-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .

- ج - خطاب من الرئيس .
- د - تشكيل لجنة من ثلاث أعضاء ممثلين عن الجمعية العمومية لمراقبة صحة انعقاد الجمعية العمومية وفتح محضر الاجتماع ولا يكون من حق أعضاء اللجنة المناقشة أو التصويت ، كما تتولى هذه اللجنة عملية تدقيق التصويت عند اجراء الانتخابات.
- هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .
- و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية
- ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.
- ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .
- ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .
- ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .
- 29-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقته على ذلك .
- 29-4: تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .
- 29-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .
- المادة (30): الجمعية العمومية غير العادية :
- 30-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير العادية اذا طلب منه ذلك (50%+) من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب .
- 30-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك (50%+) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاباً خطياً ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير عادية للاتحاد خلال 7 أيام من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكملاد آخر ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للإسكواش والاتحاد الآسيوي .
- 30-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .
- 30-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناء على الطلب المقدم من 50%+ من أعضاء مجلس الإدارة ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .
- 30-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

25-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50%+) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال .

المادة (26): قرارات الجمعية العمومية :

26-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية

26-2: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي .

المادة (27): الانتخابات :

27-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالافتراء السري.

27-2: لكي يتم انتخاب شخص يجب أن يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة.

27-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يفوز بالمنصب الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من عدد الأصوات الصحيحة للحاضرين في الاجتماع ، وفي حال التعادل يعاد التصويت مرة أخرى ، وإذا استمر التعادل تجرى القرعة بين المرشحين .

المادة (28): الجمعية العمومية العادية :

28-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنويا بعد شهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة.

28-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

28-3: يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً ومرفقاً بما جدول الأعمال قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشتمل جدول الأعمال على التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات صلة.

المادة (29): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

29-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعلبه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية

29-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:-

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد .

ب الموافقة على جدول الأعمال .

يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاووا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم (87 لسنة 2017) المشار إليه .

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .

هـ - أن لا يكون من العاملين في النادي أو الاتحاد بأجر أو مكافأة أو بدون أجر أو مكافأة وقت الترشيح .

34-4: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جميعاً الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع حق التصويت لكل منهما وتوافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط ألا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادى من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.

34-5: يقوم الإتحاد الكويتي للإسكواش بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل 15 يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل ، وبناء على ذلك يجب على جميع الأعضاء تقديم إسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولى أحد المناصب التنفيذية بالإتحاد ( الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق ) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الإتحاد.

34-6: عند وجود منصب شاغر - من بين الأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية - يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .

المادة (35) : اختصاصات الرئيس:

35-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني .

35-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً .

35-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة (31) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :

31-1: الجمعية العمومية غير العادية مسئولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب ان يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى أمانة السر من قبل الجمعية العمومية أو احد أعضاء مجلس الإدارة ، ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من ( 50% ) من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ب- يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور ( 50% + 1 ) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ( ثلاثة أرباع ) أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ - حل مجلس إدارة الاتحاد

و - حل الاتحاد .

ز - طرد أشخاص أو هيئة.

المادة (32) : محاضر الاجتماع :

32-1: يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعنيين لهذا الغرض .

المادة (33) : تواريخ سريان القرارات :

33-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار

المادة (34) : مجلس الإدارة : التكوين :

34-1: يدير الإتحاد الكويتي للإسكواش مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية ولمدة أربع سنوات ميلادية .

34-2: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية لدورة مدتها 4 سنوات ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للإسكواش أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة ، ويجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

34-3: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي عضو الاتحاد الكويتي للإسكواش وأن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية العمومية للنادي سنة ميلادية كاملة وقت الترشيح .

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح.

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم

- المادة (37) : مجلس الإدارة والاجتماعات :
- 37-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة .
- 37-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50 % + 1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام .
- 37-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح موضوعات لكي يتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- 37-4: إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر
- المادة (38) : اختصاصات مجلس الإدارة:
- 38-1: تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والقرارات الغير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام وممارسة الصلاحيات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام .
- 38-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاتحاد .
- 38-3: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد اجتماع الجمعية العمومية المقبل .
- 38-4: تكوين اللجان المناسبة وتحديد اختصاصاتها .
- 38-5: إقرار التقارير الإدارية والمالية للاتحاد وخطه عمل الاتحاد ومشروع الميزانية التقديرية المقترحة .
- 38-6: اعتماد تعيين وترقية الحكام العاملين بالاتحاد .
- 38-7: إبداء الرأي في تعيين المدربين والمشرفين على اللعبة بالأندية الرياضية بالاتحاد .
- 38-8: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .
- 38-9: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت
- 38-10: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .
- 38-11: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .
- 38-12: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد .
- 38-13: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .
- 38-14: الموافقة على اللوائح التي تتركب تنظيم الاتحاد داخلياً .
- 38-15: التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها
- 38-16: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة .

- ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .
- د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .
- هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .
- ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .
- ي - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .
- 35-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .
- 35-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .
- 35-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد .
- المادة (36) : انتخاب الرئيس:
- 36-1: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ، ويسرى ذلك الحكم على باقى المناصب التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة .
- 36-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الفائز هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة الحاضرة في الاجتماع ، وإذا حدث تعادل في الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى وإذا استمر التعادل تجرى القرعة بين المرشحين ، ويسرى هذا الحكم على انتخاب باقى أصحاب المناصب التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة .
- 36-3: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية
- 36-4: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته
- 36-5: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً .





والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

2-51: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له

حق التصويت فيها

3-51: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي

والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع

الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الإطلاع عليها وعلى

مضايقات الجلسات في أي وقت .

4-51: التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي

يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على

مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .

5-51: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق

ومراسلات الاتحاد .

6-51: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .

7-51: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد . وفي حالة

غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد

بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (52) : اختصاصات أمين الصندوق:

1-52: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .

2-52: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقره مجلس

الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن

3-52: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع

ميزانية السنة المقبلة .

4-52: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس

إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

5-52: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية

للإتحاد .

6-52: الاحتفاظ بمبلغ " 500 دينار " نقداً لمواجهة المصروفات

الدورية العاجلة.

7-52: تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابية

أثناء وجوده . وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص

أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (53) : العقوبات الانتضابية:

1-53: يجوز لمجلس الإدارة توقيع العقوبات الانتضابية المذكورة

أدناه وتكون هذه العقوبات الانتضابية بصورة أساسية بحق الأشخاص

الطبيعيين والاعتباريين :

أ - تحذير

ب - تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للإسكواش ومراقبة تدريب وتعليم الحكام . تتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من

الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (46) : لجنة لعبة (الإسكواش) :

1-46: يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجنة تحت اسم لجنة الإسكواش

تقوم بتنظيم منافسات لعبة الإسكواش والتعامل مع كافة الأمور

المرتبطة بلعبة الإسكواش. تتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك

عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة .

المادة (47) : اللجنة الطبية الرياضية:

1-47: يجوز لمجلس الإدارة انشاء لجنة تحت مسمى " اللجنة الطبية

الرياضية " تتعامل مع كافة الأمور الطبية للعبة الإسكواش. تتألف من

رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي

الضرورة .

المادة (48) : لجنة أوضاع اللاعبين:

1-48: يجوز مجلس الإدارة انشاء لجنة تحت مسمى " لجنة أوضاع

اللاعبين " تقوم بوضع ومراقبة الالتزام بلوائح الانتقال بحسب لوائح

الاتحاد الدولي للإسكواش . الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين وتحديد

أوضاع اللاعبين في مختلف منافسات الاتحاد الكويتي للإسكواش.

يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بوضع لوائح خاصة تحكم سلطات

واختصاصات لجنة أوضاع اللاعبين . تتألف لجنة أوضاع اللاعبين من

رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي

الضرورة .

2-48: يتم تسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تنشأ بين أعضائه

واللاعبين والإداريين ووكلاء المباريات واللاعبين وفقاً للوائح المنظمة

لذلك .

المادة (49) : اللجان الخاصة المؤقتة:

1-49: يجوز مجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة

ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين

الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح

خاصة يضعها مجلس الإدارة . تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى

مجلس الإدارة مباشرة .

المادة (50) : السكرتارية العامة:

1-50: يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية

الخاصة بالاتحاد الكويتي للإسكواش حسب توجيه أمين السر العام .

يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد

للإسكواش وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل .

المادة (51) : اختصاصات أمين السر العام :

1-51: توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب

التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية

احتياطات .

3-55: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الجمعية للاتحاد الكويتي للإسكواش وتوقيعها حتى 31 مارس .

المادة (56) : الإيرادات :

1-56: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للإسكواش تحديداً من:

أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.  
ب - رسم العضوية يسدد مرة واحدة عند تقديم طلب العضوية للاتحاد.

ج - المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.

د - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للإسكواش

هـ - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .

و- استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للإسكواش

ز - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للإسكواش لتحقيقها .

المادة (57) : المصروفات:

1-57: يتحمل الاتحاد الكويتي للإسكواش.

أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .

ب - المصروفات الأخرى الممتدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته .

ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للإسكواش لتحقيقها .

المادة (58) : مدققتو الحسابات المستقلين:

1-58: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد . يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (59) : اشتراكات العضوية ورسم الانساب

1-59: رسم الاشتراك السنوي لعضو الجمعية العمومية مبلغ وقدره (150 د.ك) .

2-59: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير، ويدفع الأعضاء المجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبوتهم بما

3-59: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربعة سنوات بموجب توصية من مجلس الإدارة والاشتراك متساوي لجميع الأعضاء.

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس وأوقفاً الاحتياط

ط - منع من دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة الاسكواش

ك - منع الانتقال

ل - لعب مباراة بدون جمهور

م - لعب مباراة في أرض محايدة

ن - منع اللعب في أرض معينة

س - إلغاء نتيجة المباراة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

2-53 يجوز لمجلس الإدارة أن يضيف في اللوائح الداخلية للاتحاد (

مسابقات - منتخبات - حكام ) عقوبات انضباطية أخرى وغرامات

مالية على المخاطين بأحكام هذا النظام الأساسي وتلك اللوائح

الداخلية للاتحاد .

3-53 يحدد مجلس الإدارة في اللوائح الداخلية للاتحاد المخالفات التي توجب توقيع العقوبات الانضباطية والمالية بخلاف تلك المذكورة

في هذا النظام والإجراءات الواجب اتباعها لتوقيع العقوبات

الانضباطية والغرامات المالية وأي من هيئات الاتحاد صاحبة الحق في

ذلك .

المادة (54) : الاختصاص:

1-54: لن يلجأ الاتحاد الكويتي للإسكواش أو أي من أعضائه

ولاعبائه وإداريته وكلاء المباريات وكلاء اللاعبين في أي نزاع إلى

الحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى الهيئة الوطنية

للتحكيم الرياضي وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد الفصل التاسع (

تسوية المنازعات الرياضية ) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة

2017 ، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من الجمعية العمومية غير

العادية للاتحاد قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال الهيئة

الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة (55) : المدة المالية ( السنة المالية):

1-55: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للإسكواش

عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس من

السنة التالية.

2-55: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للإسكواش بطريقة

تتبادل فيها المدة المالية (السنة المالية ) يجب أن تكون الواجبات

الرئيسية للاتحاد الكويتي للإسكواش في المستقبل من خلال إيجاد

